

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإن لم تسغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل
لهما و ترد لبعضه من أصل وإن علا أو فرع له وإن سفل لا ترد الشهادة عليه أي لا على أحدهما
بشيء إذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمّه تحتة أما رجعي فتقبل قطعاً
هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادته
للتهمة وكذا لو ادعته أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد
به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة كل من الزوجين والأخوين
والصديقين للآخر